



قرار وزاري

إن وزير العمل والتنمية الاجتماعية..

وبناءً على الصلاحيات المخولة له نظاماً.

وبعد الاطلاع على أحكام المواد (الحادية عشرة مكرر، والتاسعة والعشرون بعد المائتين، والثلاثون بعد المائتين، والحادية والثلاثون بعد المائتين) من نظام العمل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥١) وتاريخ ٢٣/٨/١٤٢٦هـ والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٤) وتاريخ ١٢/٥/١٤٢٤هـ والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٦) وتاريخ ٥/٦/١٤٢٦هـ.

وبعد الاطلاع على القرار الوزاري رقم (٤٧٨٦) وتاريخ ٢٨/١٢/١٤٣٦هـ

يقرر ما يلي:

أولاً: مع عدم الإخلال بأي عقوبات أشد ينص عليها في نظام آخر يعتمد ما يلي:

١- جدول المخالفات والعقوبات المقابلة لها التي لا تتجاوز نصف الحد الأعلى للعقوبتين الوارديتين في الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) من الفقرة (١) من المادة (التاسعة والعشرين بعد المائتين) من نظام العمل بالصيغة التالية:

م	وصف المخالفة	العقوبة	
		مقدار الغرامة بالريال	مدة الإغلاق
١	عدم إلتزام المنشأة باستعمال اللغة العربية في عقود العمل وبيانات وسجلات وملفات العاملين والتعليمات التي يصدرها صاحب العمل لهم.	(٥.٠٠٠)	-
٢	عدم احتفاظ صاحب العمل في مقر العمل الرئيسي بالكشوفات والسجلات والملفات (ورقياً أو إلكترونياً) التالية: • كشف بأسماء العمال • كشف بأجور العمال • سجل قيد الغرامات الموقعة على العمال • سجل الحضور والانصراف • سجلات الفحص الطبي للعمال • ملف عمل لكل عامل	(٥.٠٠٠)	-
٣	قيام صاحب المنشأة بتقديم معلومات أو بيانات غير صحيحة إلى الوزارة ترتب عليها الحصول على أي خدمة من خدمات الوزارة أو تأشيرات عمل.	(٢٥.٠٠٠)	-



٤	القيام ببيع تأشيرات العمل أو التوسط في بيعها.	تتعدد بتعدد العمال الذين بيعت لهم التأشيرات (٥٠,٠٠٠)	-
٥	القيام بالتوسط في استخدام عامل أو أكثر بدون ترخيص من الوزارة.	تتعدد بتعدد العمال (١٥,٠٠٠)	-
٦	استمرار المرخص له بمزاولة نشاط التوسط في الاستخدام أو تقديم الخدمات العمالية بعد إيقاع عقوبة الإغلاق.	تتعدد بتعدد العقود التي أبرمت أثناء فترة الإغلاق (١٥,٠٠٠)	-
٧	قيام المرخص له بتقديم الخدمات العمالية للغير دون تسجيل المقدمة خدماتهم بنظام أجير شركات الاستخدام.	تتعدد بتعدد العمال (١٠,٠٠٠)	-
٨	عدم التزام المرخص له بأنشطة الاستخدام بتأمين إيواء وإسكان العمال الذين يستقدمهم للغير، أو لتقديم الخدمات العمالية الملزم بإيوائهم وفق الضوابط المحددة من الوزارة.	تتعدد بتعدد العمال (١٠,٠٠٠)	-
٩	عدم قيام المرخص له بأنشطة الاستخدام بممارسة نشاطها بمكان مستقل.	(٢٠,٠٠٠)	-
١٠	عدم التزام المرخص له بأنشطة الاستخدام بنماذج العقود الموحدة المعتمدة من الوزارة.	وتتعدد بتعدد الحالات (١٠,٠٠٠)	-
١١	عدم التزام المرخص له بأنشطة الاستخدام بالتجاوب مع الوزارة وذلك بالرد على الاستفسارات الكتابية ومعالجة الشكاوى.	(١٠,٠٠٠)	-
١٢	عدم وجود لائحة تنظيمية للمنشأة والالتزام بها.	(١٠,٠٠٠)	-
١٣	عدم فتح ملف للمنشأة في مكتب العمل أو عدم تحديث بيانات المنشأة.	(١٠,٠٠٠)	-
١٤	قيام صاحب العمل بتمكين العامل غير السعودي بالعمل دون الحصول على رخصة عمل أو دون تجديدها.	تتعدد بتعدد العمال (٢٠,٠٠٠)	-
١٥	قيام صاحب العمل بتمكين العامل غير السعودي بالعمل في مهنة غير المهنة المدونة في رخصة عمله.	(١٠,٠٠٠)	-
١٦	توظيف المرافقين دون الحصول على تصريح ساري المفعول وفق الشروط والإجراءات التي تضعها الوزارة.	تتعدد بتعدد العمال (٢٥,٠٠٠)	-
١٧	قيام صاحب العمل بالاحتفاظ بجواز سفر العامل أو اقامته أو بطاقة التأمين الطبي دون موافقته.	تتعدد بتعدد العمال (٢,٠٠٠)	-



-	(١٠,٠٠٠) تتعدد بتعدد العمال	قيام صاحب العمل بتحميل العامل الرسوم أو التكاليف الملزم بها.	١٨
(٥) أيام	(٢٥,٠٠٠) تتعدد بتعدد حالات التسجيل	قيام صاحب العمل بتسجيل شخص سعودي ضمن عمال المنشأة دون علمه أو موافقته.	١٩
-	(٢٠,٠٠٠) تتعدد بتعدد العمال	توظيف عمالة غير سعودية في مهن مقصورة على السعوديين.	٢٠
يوم	(١٠,٠٠٠) تتعدد بتعدد العمال	تشغيل العاملين من الذكور في الوظائف المقصورة على العاملات من السعوديات.	٢١
-	(٥,٠٠٠)	عدم قيام المنشأة التي تستخدم (٥٠) عامل فأكثر بتأهيل أو تدريب ما لا يقل عن (١٢٪) من عمالها السعوديين سنويا على أعمالها.	٢٢
-	(٥,٠٠٠) تتعدد بتعدد العمال	عدم التزام صاحب العمل بشروط التدريب من حيث المهنة والمدة الواردة في عقد التأهيل والتدريب مع غير العاملين لدى صاحب العمل.	٢٣
-	(٥,٠٠٠) تتعدد بتعدد العمال	قيام صاحب العمل بتشغيل العامل بدون عقد عمل مكتوب أو عدم تسليم العامل نسخة منه.	٢٤
-	(١٥,٠٠٠) تتعدد العمال	قيام صاحب العمل بتشغيل العامل سخرة.	٢٥
-	(٥,٠٠٠) تتعدد بتعدد العمال	عدم قيام صاحب العمل بعد انتهاء عقد العمل بإعطاء العامل شهادة خدمة أو تضمين الشهادة ما قد يسبب إلى سمعة العامل أو يقلل من فرص العمل أمامه.	٢٦
-	(٥,٠٠٠) تتعدد بتعدد العمال	عدم إعادة صاحب العمل للعامل بعد انتهاء عقد العمل جميع ما أودعه لديه من شهادات أو وثائق.	٢٧
-	(١٠,٠٠٠)	تصرف صاحب العمل في الفرامات التي يوقعها على العمال فيما لا يعود بالنفع عليهم أو دون الرجوع إلى اللجنة العمالية في المنشأة أو موافقة الوزارة في حالة عدم وجود لجنة عمالية بالمنشأة.	٢٨
-	(٥,٠٠٠) تتعدد بتعدد العمال	عدم دفع أجور العاملين في مواعيد استحقاقها المحددة أو دفعها بغير العملة الرسمية أو قيام صاحب العمل باحتجاز أجر العامل أو جزء منه دون سند قضائي	٢٩
-	(١٠,٠٠٠)	عدم التزام صاحب العمل برفع ملف حماية الأجور بشكل شهري.	٣٠
-	(١٠,٠٠٠)	عدم منح العامل يوم راحة في الأسبوع أو زيادة عدد ساعات العمل أكثر مما نصت عليه المادة (٩٨) دون التكاليف بالعمل الإضافي.	٣١
-	(١٠,٠٠٠)	عدم التزام المنشأة بالإجازات المقررة نظاماً للعاملين.	٣٢
يوم	(٢٥,٠٠٠)	عدم التزام صاحب العمل بقواعد الحماية والسلامة والصحة المهنية وإجراءاتها ومستوياتها داخل المنشأة، واتخاذ الاحتياطات اللازمة لحماية العمال من الأخطار والأمراض الناجمة عن العمل والآلات المستعملة باستعمال وسائل الوقاية المقررة لها.	٣٣



وزارة العمل
والتنمية الاجتماعية

المملكة العربية السعودية

Minister's Office | مكتب الوزير

٣٤	-	(٥,٠٠٠)	عدم قيام صاحب العمل بالإعلان في مكان ظاهر في المنشأة بالتعليمات الخاصة بسلامة العمل والعمال.
٣٥	-	(١٠٠٠)	عدم التزام العامل باستعمال الوسائل الوقائية المخصصة، أو عدم المحافظة عليها، أو عدم تنفيذ التعليمات الموضوعة للمحافظة على صحته ووقايته من الإصابات والأمراض.
٣٦	-	(١٠,٠٠٠)	عدم التزام صاحب العمل باتخاذ الاحتياطات اللازمة للوقاية من مخاطر الحريق بما في ذلك وضع خطط الإخلاء، وتأمين ممرات ومنافذ النجاة، وتجهيز أدوات ومعدات مكافحة الحريق.
٣٧	-	(١٠٠٠)	إساءة العامل استعمال الوسائل المعدة لحماية مقر العمل وصحة العمال المشتغلين معه وسلامتهم أو تعطيلها.
٣٨	-	(٥,٠٠٠) تتعدد بتعدد العمال	عدم التزام صاحب العمل بفحص عماله المعرضين لاحتمال الإصابة بأحد الأمراض المهنية المحددة في جداول الأمراض المهنية - المنصوص عليها في نظام التأمينات الاجتماعية - فحصاً شاملاً مرة كل سنة على الأقل
٣٩	-	(٢,٠٠٠) تتعدد بتعدد العمال	قيام صاحب العمل بتشغيل العامل تحت أشعة الشمس المكشوفة. أو في الظروف المناخية السيئة دون اتخاذ الاحتياطات اللازمة وذلك في الحالات أو الأوقات والفترات المحددة بقرار من الوزير.
٤٠	-	(١٠,٠٠٠)	عدم وجود خزانة أو أكثر للإسعافات الطبية، مزودة بأدوية صالحة للاستعمال وغيرها، مما يلزم للإسعافات الطبية الأولية.
٤١	-	(١٥,٠٠٠)	عدم الالتزام بأي من متطلبات لائحة إدارة السلامة والصحة المهنية.
٤٢	-	(١٠,٠٠٠) تتعدد بتعدد العمال	تشغيل المرأة أو الأحداث في الأعمال الخطرة أو الصناعات الضارة.
٤٣	-	(٢٥,٠٠٠)	عدم توفير أقسام منفصلة خاصة بالنساء في حال تشغيل نساء بالمنشأة وفق الضوابط المكانية التي تضعها الوزارة لتشغيل المرأة.
٤٤	-	(٥,٠٠٠) تتعدد بتعدد العاملات	تشغيل صاحب العمل النساء أثناء فترة من الليل المحظورة.
٤٥	-	(٥,٠٠٠)	عدم التزام صاحب العمل وذلك بالأماكن التي يعمل بهن نساء في جميع المهن بتوفير أماكن مخصصة لأوقات الراحة.
٤٦	-	(١٥,٠٠٠)	عدم وجود مكان لرعاية الأطفال أو دار حضانه للمنشأة التي تشغل (٥٠) عاملة فأكثر و (١٠) أطفال فأكثر للعاملات.
٤٧	-	(٥,٠٠٠)	عدم وضع تعليمات مكتوبة تلزم العاملات بضوابط الحجاب الشرعي المحتشم.
٤٨	-	(١٠٠٠)	عدم التزام العاملة بضوابط الحجاب الشرعي المحتشم.
٤٩	-	(١٠,٠٠٠)	عدم التزام صاحب العمل بتوفير العناية الصحية الوقائية والعلاجية مع مراعاة ما يوفره النظام الصحي التعاوني.



-	(٢٠.٠٠٠) تتعدد بتعدد الأطفال	تشغيل الأطفال ممن لم يتم الخامسة عشرة من عمره دون مراعاة أحكام المادة (١٦٧) من نظام العمل.	٥٠
-	(١٠.٠٠٠) تتعدد بتعدد العمال	تشغيل الأحداث أثناء فترة من الليل المحظورة طبقاً للمادة (١٦٣) من نظام العمل.	٥١
-	(١٠.٠٠٠) تتعدد بتعدد العمال	تشغيل الأحداث أكثر من الساعات اليومية المحددة في المادة (١٦٤) أو تشغيلهم خلال أيام الراحة الأسبوعية أو العطلات الرسمية.	٥٢
-	(١٠.٠٠٠)	عدم استيفاء شروط تشغيل الأحداث المنصوص عليها في المادة (١٦٥).	٥٣
-	(٥.٠٠٠) تتعدد بتعدد العمال	عدم إبلاغ مكتب العمل عن كل حدث تم تشغيله خلال الأسبوع الأول من التشغيل.	٥٤
-	(٥.٠٠٠) تتعدد بتعدد العمال	عدم تسجيل عقود البحارة العاملين على ظهر السفينة في سجلاتها.	٥٥
-	(٥.٠٠٠) تتعدد بتعدد العمال	عدم تحرير عقود البحارة العاملين على ظهر السفينة بصيغة واضحة.	٥٦
-	(٥.٠٠٠)	عدم الإعلان في السفينة وفي القسم المخصص للعاملين فيها عن قواعد العمل على ظهرها وشروطه.	٥٧
-	(٥.٠٠٠)	زيادة ساعات العمل على ظهر السفينة أثناء وجودها في عرض البحر على (١٤) ساعة في مدة (٢٤) ساعة أو على (٧٢) ساعة في مدة (٧) أيام.	٥٨
-	(١٠.٠٠٠) تتعدد بتعدد العمال	تشغيل من هم دون سن (١٨) سنة أو المرأة في المناجم أو المحاجر.	٥٩
-	(٥.٠٠٠) تتعدد بتعدد العمال	تشغيل العمال في المناجم أو المحاجر دون فحص طبي كامل.	٦٠
-	(٥.٠٠٠) تتعدد بتعدد العمال	تشغيل العمال في المناجم أو المحاجر تحت الأرض أكثر من (٧) ساعات في اليوم.	٦١
-	(٥.٠٠٠) تتعدد بتعدد العمال	عدم وجود سجل خاص لقيود العمال وحصرهم قبل الدخول إلى المنجم أو المحجر وعند خروجهم.	٦٢
-	(١٠.٠٠٠)	عدم إنشاء نقطة إنقاذ قريبة من المنجم أو المحجر مجهزة بأدوات الإنقاذ والإسعافات الضرورية.	٦٣
-	(١٠.٠٠٠)	عدم قيام صاحب العمل بتسهيل مهام مفتشى الوزارة وموظفي الجهات المختصة أو عدم التعاون معهم لتطبيق أحكام نظام العمل.	٦٤

٢- جدول المخالفات التي تتجاوز عقوباتها نصف الحد الأعلى للعقوبتين الوارديتين في الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) وكذلك العقوبة الواردة في الفقرة الضريبية (ج) من الفقرة (١) من المادة (التاسعة والعشرين بعد المائتين) من نظام العمل بالصيغة التالية:



م	وصف المخالفة	العقوبة	
		مقدار الغرامة بالريال	مدة الإغلاق
١	ممارسة نشاط توظيف السعوديين بدون ترخيص من الوزارة.	(١٠,٠٠٠)	إغلاق نهائي
٢	ممارسة نشاط التوسط في استقدام العمالة أو تقديم الخدمات العمالية بدون ترخيص من الوزارة أو انتهاء مدة الترخيص دون تجديده أو إلغاءه.	(١٠,٠٠٠) تتعدد بتعدد الأشخاص الذين تعامل معهم أثناء وقوع المخالفة	إغلاق نهائي
٣	قيام المرخص له بأنشطة الاستقدام بتأجير الترخيص للغير أو منحه حق الانتفاع به لممارسة النشاط، سواءً بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.	(١٠,٠٠٠) تتعدد بتعدد العقود التي تم إبرامها خلال مدة التأجير أو المنح	إغلاق نهائي

ثانياً: في حالة تكرار المخالفة ذات النوع الواحد، تضاعف العقوبة السابقة الموقعة على المخالفة في كل مرة.

ثالثاً: يجب على المخالف إزالة المخالفة خلال شهر من تاريخ إيقاع العقوبة عليه، وفي حالة عدم إزالتها خلال المدة المذكورة تعتبر تكراراً للمخالفة يتيح مضاعفة العقوبة عليه.

رابعاً: في حالة إزالة المخالفة وارتكاب مخالفة أخرى من ذات النوع بعد مضي أربعة وعشرون شهراً من تاريخ إيقاع العقوبة المقررة لها عليه، تعتبر المخالفة الأولى من نوعها ولا يعد ذلك تكراراً.

خامساً: لا يعتبر تكراراً، ارتكاب المنشأة أو صاحب العمل مخالفة من نوع واحد لعدد من الأشخاص التي وقعت المخالفة في شأنهم، وترتب على ذلك تعدد الغرامة المقررة لها.

سادساً: يفوض الوزير مدراء عموم المناطق الإدارية، كل في حدود منطقتهم، بإيقاع العقوبات الواردة في جدول المبين بالبند (أولاً) بالفقرة (١) من هذا القرار على المخالفين نيابة عنه.

سابعاً: ترفع الوزارة الدعاوى على مرتكبي المخالفات الواردة في الجدول المبين بالفقرة (٢) من البند (أولاً) من هذا القرار أمام هيئات تسوية الخلافات العمالية إلى حين إنشاء المحاكم العمالية ومباشرة اختصاصاتها.

ثامناً: يتم الاعتراض على القرار الإداري الصادر بإيقاع العقوبة المقررة للمخالفة التي ارتكبتها أمام اللجنة التي تشكل لهذا الغرض بالوزارة وذلك خلال ستون يوماً من تاريخ تبليغه بالقرار.

تاسعاً: يتم تنفيذ عقوبة الغرامة الموقعة على المخالف الواردة في الجدولين (٢، ١) خلال خمسة عشرة يوماً من تاريخ تبليغه بالقرار الإداري أو الحكم النهائي، وفي حالة عدم التنفيذ خلال هذه المدة توقف خدمات الوزارة عنه لحين سداد قيمة الغرامة. ولا يوقف تنفيذ القرار الإداري بإيقاع عقوبة الغرامة الواردة في الجدول رقم (١) الاعتراض عليه أمام اللجنة المختصة بالوزارة أو التظلم أمام المحكمة الإدارية المختصة إلا بقرار منها بوقف التنفيذ.



ويتم تنفيذ القرار الإداري بإيقاع عقوبة الإغلاق الواردة في الجدول رقم (1) بعد مضي ستون يوماً من تاريخ تبليغ المخالف بالقرار الإداري، مالم يتظلم منه أمام المحكمة الإدارية المختصة في المواعيد المقررة لذلك فيرجأ التنفيذ حتى صدور الحكم النهائي.

عاشراً: يتم تحصيل الغرامات الموقعة على المخالفين من العمال بالحسم من مستحقاتهم لدى صاحب العمل وفق ما نص عليه نظام العمل.

- حادي عشر: يراجع هذا القرار ويعدل كلما دعت الحاجة حسب مقتضيات سوق العمل.
- ثاني عشر: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويسري اعتباراً من تاريخ نشره.
- ثالث عشر: على نائب الوزير اتخاذ ما يلزم لإبلاغ هذا القرار وتنفيذه.

والله الموفق

وزير العمل والتنمية الاجتماعية


علي بن ناصر الفقيص